

بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٩)</sup>، أن يضي بالتزاماته التي تعهد بها بحرية بموجب هذين العهدين وبموجب الصكوك الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وأن يحرص بوجه خاص على احترام حقوق جميع الأفراد الموجودين داخل أراضيه والخاضعين لولايته القضائية وكفالتها، بصرف النظر عن أصلهم؛

٨ - تطالب بأن تقوم حكومة العراق بإعادة إقرار استقلال السلطة القضائية وإلغاء جميع القوانين التي تبيح الإفلات من العقاب لقوات أو أشخاص معينين يقتلون أو يصيبون أفراداً لأي غرض يتجاوز إقامة العدل في ظل سيادة القانون وفق ما تقضي به المعايير الدولية؛

٩ - تطالب أيضاً بأن تقوم حكومة العراق بإلغاء كل المراسيم التي تفرض عقوبة أو معاملة قاسية ولا إنسانية، واتخاذ كل الخطوات اللازمة لكفالة عدم حدوث ممارسات تعذيب وعقوبات ومعاملة قاسية وغير عادية بعد الآن؛

١٠ - تحث حكومة العراق على إلغاء جميع القوانين والإجراءات التي تفرض عقوبات على التعبير الحر عن وجهات النظر والآراء المتنافسة، بما في ذلك مرسوم مجلس قيادة الثورة رقم ٨٤٠ المؤرخ ٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٦، وعلى أن تكفل أن تكون الإرادة الحقيقية للشعب هي أساس السلطة في الدولة؛

١١ - تحث أيضاً حكومة العراق على تحسين تعاونها في إطار اللجنة الثلاثية ولجنتها الفرعية الفنية بغية تحديد أماكن تواجد المئات من المفقودين وأسرى الحرب المتبقين من الكويتيين ورعايا البلدان الأخرى الذين هم ضحايا الاحتلال العراقي غير المشروع للكويت، أو معرفة مصائرهم؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص كل ما يلزم من مساعدة في الاضطلاع بولايته، وأن يعتمد تخصيص موارد بشرية ومادية كافية لإرسال مراقبين لحقوق الإنسان إلى المواقع التي تيسر تحسين تدفق المعلومات وتقييمها وتساعد على التحقق المستقل من التقارير عن حالة حقوق الإنسان في العراق؛

١٣ - تقرر مواصلة النظر في حالة حقوق الإنسان في العراق خلال دورتها الثانية والخمسين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان"، في ضوء العناصر

الإضافية التي تقدمها لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

الجلسة العامة ٨٧

١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦

١٠٧/٥١ - حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(١٠)</sup> والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان<sup>(١١)</sup>،

وإذ تشير إلى أن إعلان وبرنامج عمل فيينا، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المعقود في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣<sup>(١٢)</sup>، أكداً من جديد أن حقوق الإنسان والحريات الأساسية هي حقوق مملوكة لجميع البشر بالميلاد وأن حمايتها وتعزيزها هما المسؤولية الأولى للحكومات،

وإذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء واجب الوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب شتى الصكوك الدولية في هذا المجال،

وإذ تضع في اعتبارها أن جمهورية إيران الإسلامية هي طرف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى تعيين رئيس لجنة حقوق الإنسان للسيد موريس داتبي كوبيثورن في منصب الممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة التي أعربت فيها عن القلق إزاء انتهاكات حكومة جمهورية إيران الإسلامية لحقوق الإنسان، بما فيها القرار الأخير ١٨٨/٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، وإلى قرارات لجنة حقوق الإنسان، بما فيها القرار الأخير ٨٤/١٩٩٦ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٦<sup>(١٣)</sup>، وإلى قرارات اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، بما فيها القرار الأخير ٧/١٩٩٦ المؤرخ ٢٠ آب/ أغسطس ١٩٩٦<sup>(١٤)</sup>،

وإذ ترحب بالتعاون الذي تقدمه حكومة جمهورية إيران الإسلامية للمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان

المعني بالقضاء على جميع أشكال التعصب الديني والتمييز القائم على أساس الدين أو العقيدة والمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحرية الرأي والتعبير، اللذين تمكنا من زيارة جمهورية إيران الإسلامية، وإذ تضع في اعتبارها تقرير هذين المقررين الخاصين عن زيارتهما<sup>(٣١١)</sup>.

وإذ تحيط علما بالتقرير المؤقت للممثل الخاص<sup>(٣١٢)</sup>، وإذ تلاحظ أنه سيقدم تقريرا آخر إلى لجنة حقوق الإنسان

وإذ ترحب بطلبات حكومة جمهورية إيران الإسلامية الحصول على المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية من مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان/مركز حقوق الإنسان، وكذلك من فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية التابع للأمانة العامة، وإذ تحيط علما مع الاهتمام بالملاحظة التي قدمها الممثل الخاص في هذا الصدد،

وإذ تحيط علما مع الاهتمام ببعض التطورات التي حدثت مؤخرا في جمهورية إيران الإسلامية والتي تشكل في رأي الممثل الخاص، مؤشرات على إمكان تحسن مركز المرأة في ذلك البلد

وإذ ترى أن الدراسة الدولية المستمرة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في جمهورية إيران الإسلامية لها ما يبررها وأن هذا الموضوع ينبغي أن يظل مدرجا في جدول أعمال الجمعية العامة.

١ - تعرب عن قلقها إزاء الانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، وبخاصة إزاء كثرة حالات الإعدام في غيبة ضمانات معترف بها دوليا، وحالات التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وعدم الالتزام بالمعايير الدولية فيما يتعلق بإقامة العدل، وعدم اتباع الطرق القانونية. وحالات انتهاك الحق في التجمع السلمي، وفرض القيود على حرية التعبير والفكر والرأي والصحافة؛

٢ - تعرب عن قلقها أيضا إزاء الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان للبهائيين في جمهورية إيران الإسلامية وحالات التمييز ضد أفراد هذه الطائفة الدينية. وكذلك إزاء المعاملة التمييزية للأقليات بسبب معتقداتهم الدينية، بما في ذلك انعدام الحماية المناسبة للأقليات المسيحية، التي أصبح بعض أفرادها هدفا للتخويف والاعتقال؛

٣ - تعرب عن قلقها كذلك إزاء التمييز الذي تتعرض له المرأة على نطاق واسع في جمهورية إيران الإسلامية، وعدم تمتع المرأة بحقوق الإنسان على نحو كامل ومتكافئ، وتطلب إلى حكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تتخذ تدابير فعالة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛

٤ - تحث حكومة جمهورية إيران الإسلامية، باعتبارها دولة طرفا في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، على التقيد بالالتزامات التي أخذتها على عاتقها طوعا وبموجب العهدين وبموجب الصكوك الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان، وعلى كفالة تمتع جميع الأفراد المقيمين في إقليمها والخاضعين لولايتها، بما في ذلك أعضاء الجماعات الدينية والأشخاص المنتمين إلى الأقليات، بجميع الحقوق المنصوص عليها في هذه الصكوك؛

٥ - تطلب إلى حكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تنفذ تنفيذًا تاما الاستنتاجات والتوصيات التي خلص إليها المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالقضاء على جميع أشكال التعصب الديني والتمييز القائم على أساس الدين أو العقيدة فيما يتصل بالبهائيين وبالأقليات الدينية الأخرى، بما في ذلك المسيحيون؛

٦ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء المؤشرات التي تدل، وفقا للمعلومات الواردة إلى الممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، على تشديد ملموس للتشريعات الجنائية ولتطبيقها في جمهورية إيران الإسلامية، وبخاصة إزاء توقيع عقوبة الإعدام على الردة وعلى جرائم لا تنطوي على العنف. انتهاكا للأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٣)</sup> و ضمانات الأمم المتحدة؛

٧ - تعرب عن قلقها إزاء المضايقة والاضطهاد اللذين يتعرض لهما الأشخاص، ومن بينهم الكتّاب والصحفيون، الذين يحاولون ممارسة حريتهم في التعبير؛

٨ - تطلب إلى حكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تنفذ الاتفاقات القائمة مع المنظمات الإنسانية الدولية؛

٩ - تعرب عن شديد قلقها لاستمرار وجود تهديدات ضد حياة السيد سلمان رشدي، وضد أفراد من ذوي الصلة بعمله، وهي تهديدات تحظى على ما يبدو بتأييد حكومة جمهورية إيران الإسلامية، وتلاحظ في هذا

أغسطس ١٩٤٩<sup>(٣٥)</sup> وبروتوكولها الإضافيين لعام ١٩٧٧<sup>(٣٦)</sup>.

وإذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بحرية بمقتضى مختلف الصكوك الدولية.

وإذ تذكر بأن أفغانستان طرف في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها<sup>(٣٧)</sup>، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٣٨)</sup>، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٣٩)</sup>، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة<sup>(٤٠)</sup>، واتفاقية حقوق الطفل<sup>(٤١)</sup>، وأنها وقعت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(٤٢)</sup>.

وإذ تشير إلى جميع قراراتها ذات الصلة، وكذلك إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وإذ تحرب بالاهتمام الاستثنائي الذي أولته بعثة الأمم المتحدة الخاصة إلى أفغانستان لمسائل حقوق الإنسان في مناقشاتها مع الأطراف الأفغانية.

١ - تحيط علماً مع التقدير بالتقرير المؤقت للمقرر الخاص التابع للجنة حقوق الإنسان والمعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان<sup>(٣١)</sup> وبالاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه؛

٢ - تعرب عن القلق إزاء ورود تقارير عديدة تفيد بشكل ثابت وقسوع إساءات متصلة بحقوق الإنسان، وانتهاكات للقانون الإنساني وحقوق الإنسان، بما فيها الحق في الحياة وفي الحرية وحق الفرد في الأمن على شخصه، وعدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وحرية الرأي والتعبير والانتماء إلى الجمعيات؛

٣ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء اشتداد القتال المسلح في أفغانستان، وتطلب إلى جميع الأطراف المشتركة في هذا القتال أن توقفه على الفور وأن تشترك في حوار سياسي يستهدف تحقيق المصالحة الوطنية؛

الصدد أن الجهود الرامية إلى الحصول على تأكيدات خطية مرضية من حكومة جمهورية إيران الإسلامية بأنها لا تؤيد هذه التهديدات لم تتكفل بالنجاح حتى الآن، وتطلب إلى حكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تقدم تلك التأكيدات؛

١٠ - تعرب عن استيائها من استمرار العنف ذي الدوافع السياسية الموجه ضد الإيرانيين الموجودين خارج جمهورية إيران الإسلامية، وتحث حكومة جمهورية إيران الإسلامية على الامتناع عن القيام بأنشطة ضد أعضاء المعارضة الإيرانية العائشين في الخارج وعن مضايقة أقربائهم داخل جمهورية إيران الإسلامية، وعلى أن تتعاون بكل إخلاص مع سلطات البلدان الأخرى في التحقيق فيما يبلغون عنه من اعتداءات وفي معاقبة مرتكبيها؛

١١ - تحرب بالتعاون الذي تقدمه حكومة جمهورية إيران الإسلامية للممثل الخاص، الذي تمكن من القيام بزيارة أولية لجمهورية إيران الإسلامية؛

١٢ - تعرب عن أملها في أن يُسمح للممثل الخاص مرة أخرى بزيارة جمهورية إيران الإسلامية في معرض أدائه لولايته؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم كل المساعدة اللازمة للممثل الخاص لتمكينه من أداء ولايته على نحو كامل؛

١٤ - تقرر أن تواصل النظر في حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، بما في ذلك حالة الأقليات، كالبهاثيين، أثناء دورتها الثانية والخمسين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان"، وذلك على أساس تقرير الممثل الخاص وفي ضوء العناصر الإضافية التي توفرها لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

الجلسة العامة ٨٢

١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦

١٠٨/٥١ - حالة حقوق الإنسان في أفغانستان

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(٣٢)</sup>، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان<sup>(٣٣)</sup>، والقواعد الإنسانية المقبولة بالصيغة الواردة في اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/